ايضا اشترى شاة او بقرة على انها لبون لحلب لبنها بطل خياره ولو اشترى كبشا على انه نطوح
وليس كذلك لا خيار له كما لو اشترى جارية وشرط انها مغنية وليست كذلك وفي القنية
اشترى منك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال البايع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا
عن غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد ولو اشترى جارية على انها غير بالغة
فوجدها تحيض فله الرد ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد لانه اشترط فيه خطرا
وفي البزازي اشترى جارية على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز ولو اشترى بقرة على انها لبون
او حلوب او ذات لبن قال الكرخي لا يجوز وافتى الظهوري والطحاوي على انه يجوز لان ذكره على سبيل
الوصف لا الشرط كما لو اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو غيره يرده وفي القنية لو اشترى
جارية ولها اي البايع من الحبل جاز البيع لان الحبل عيب ولو اشترى جارية على انها حامل
فيجوز ان يقال البيع فاسد ويجوز ان يقال البيع جايز والاشتباه انما يقع في الرواية وكان الفقيه
ابو جعفر يقول ان كان المشترى اشترط فالبيع فاسد لان قصده الزيادة لعله يحتاج الى
الظئر فاشتراها على انها حامل وان كان البايع هو الذي اشترط فالبيع جائز لان قصده البراءة من
العيب فلا يفسد البيع وذكر ابو ح في المجرد ولم يفصل بين البايع والمشترى وقال لو اشترى
جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل فالبيع لازم وليس له ان يردها لان الحبل في
الجوارى عيب فكانه قال على انها معيبة ولو قال هكذا جاز ولو اشترى جارية على وجهها
اسفداج طلته من حسنها فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد لان
القبح في الجوارى ليس بعيب ولو شرط الخضاء في العبد فاذا هو فحل لا يرده وفي عكسه ولو

ولو وجده عنينا له ان يرده اشترى جارية على ان البايع لم يكن وطئها ثم تبين خلافه ليس له
ان يردها وفي رواية له الرد اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هي خوارزمية لا يصح اشترى
فرسا على ان سنه خمس سنين فوجد سنه ست سنين فلا يرده وان اشترى بقرة على ان سنها
خمس سنين فوجدها ستة سنين لم يردها لان الفرس لم يؤكل لحمه والمراد منه القيمة
والقيمة تزداد وتنقص والبقر لم يكن من هذا القبيل وفي البزازي لو قال بعتك هذا على الف
وعلى ان تقرضني مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا لحكم الواو والبيع بالشرط ان كان بكلمة على
فان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع ولو كان بكلمة ان كقوله ان كان كذا ابطل البيع سواء
كان ضارا له او نافعا او كيف ما كان الا في صورة واحدة وهي ان يقول بعت ان رضي فلان به
ويجوز خيار له اذا وقت ثلثة ايام وفي الخانية ينصب القاضي خصما عمن عليه خيار الشرط
ليرده عليه اذا كان غايبا وكذا في خيار الرؤية مسائل البيع الفاسد ولو باع نصف نزل الكرم
شرط الترك لا يجوز ولو باع نصف نزل الكرم مشاعا ولم يدرك لم يجز الا من الشريك
والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ في نصفه ولو اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار
جاز وله حصة من الثمن وان لم يرض لم يجز البيع ولو اشترى اوراق توت على ان ياخذ شيئا
فشيئا لم يجز لاكو شيئا فشيئا فان اخذه في اليوم جاز وان مضى يوم فسد والحيلة ان يشترى
الشجر فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البايع ثوب بينهما وباعه احدهما بغير اذن
شريكه ولم يجز لزم في نصيب البايع ولو باع عبدين احدهما للبايع والآخر لغيره صفقة
واحدة بغير اذن الغير فان علم الغير واجاز جاز البيع فيهما وان كان المشترى ان علم

Copyright © King Saud University